كلٌّ يقع مشتركا

وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل
ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا
تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة ولو
باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان
ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح
وعكسه ويصح التفاضل في المال وببعض المال وخلاف الجنس
وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته
منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على
شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من
شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستأجر ويودع ويضارب
ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط

فصل

او خياط

او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل
عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان
اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل
شرط الفضل فصل ولا تصح شركة في احتطاب واحتشاش
واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر
والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر
بلا اذنه فان اذن كل وأديا معا ضمنا وان اديا متعاقبا ضمن الثاني
وان اذن احد المتفاوضين بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء
لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع

Copyright © King Saud University